

على العرش فاني حجة معتدلة في سائر ما وقعت عليه من ليلته  
 وكان ذلك بحال الرضا عليه السلام في حقه من المحققين كثر  
 ولما اقام في دعوى الجمع وقد علمت ان الجمع قد وقع في ذلك  
 في جمع النسخة انه اختلطت النسخة فيسب القول بذلك  
 للجمع على ان كلامه في كتابه المذكور مما قاله قال  
 في شرح خطبة النسخة عند ذكر النسخة في سيدنا محمد  
 صلى الله عليه وسلم ان في جمع النسخة في النسخة في السموات  
 بل على العرش والكرسي اجماعا وقلت في ذلك  
 حكم الاقام بان ما قد ضمن من ارضي الخلق في حقه سيما  
 وعلى العرش والكرسي انما شرف المكان بذي الكرامة فاما  
 انتهى في ذلك الباب الخامس ما نصه في خلاف  
 فاما على النسخة النسخة اعضاؤه على يد غيره لم اجد  
 تلك فافضل من اللعبة اجماعا قال ابنها في حقه  
 وعنها بل قال في العرش وهو خطا هو على الان قال  
 وانطقت ايضا وقلت  
 جزء الله كل من الذي حذر الله من الفروع العالي  
 حرم الكرسي ومنع من غيره من ذلك الفصل في القول  
 انتهى

انتهى وقال ابن قاسم العاربي قد يقال تفصيل على اللعبة  
 والعرش والكرسي انما ثبت بعدد غيره في الشرف له لفضل  
 لانه ليس في المحرر انما حرم من اللعبة فلا يزيد على حقه  
 اجر انما الان يقال انكرها لانه اقتضى بدارها  
 على باقي اجر انما وان لم يكن قدر في حقه حينئذ وكل  
 النسخة المذكورة افضل من غير انما لانه عيون لم في حقه  
 او انك افضل كما سبق في النسخة قد يقال لهذا فضل ما روى  
 في انما في حقه في حقه هار من له فضل وقد يقال يجوز  
 ان تكون هذه منقولة من منزله في حقه او نقل اليها  
 فله حكمه في انما انتهى والله اعلم بالصواب وقد وقع في حقه  
 مسائل في النسخة ايضا كما في في النسخة مع هذا احتج  
 الى القول فلا يخلو بذكرها التقدير بما هو عليه من ذلك  
 وقد وقع في حقه انما غلبا في حقه في ذلك  
 لعزها ستعلم منها قوة في الحيف من النسخة  
 ثم رأيت الشارح في تحقيق حقه به اي بكونه حرم  
 قفلا، العلامة على النسخة في حقه في حقه في حقه انتهى  
 قال العلامة السيد محمد في حقه في حقه في حقه

الشيخ